الأمم المتحدة

A/HRC/19/4

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية تنزانيا المتحدة

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-17248 281211 291211

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٤	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٨	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٩-٨٤	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٥-٨٨	١٦
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣١

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستعرضت الحالة في جمهورية تترانيا المتحدة في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد تترانيا السيد ماتياس مينراد شيكاوي، وزير الدولة (الحكم الرشيد)، مكتب الرئيس. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بجمهورية تترانيا المتحدة في جلسته السادسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بجمهورية تترانيا المتحدة: الاتحاد الروسي وبنن وماليزيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بجمهورية تترانيا المتحدة:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/12/TZA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/TZA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/TZA/3).

٤- وأُحيلت إلى جمهورية تترانيا المتحدة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر رئيس وفد جمهورية تترانيا المتحدة أن تشكيلة وفده متنوعة وأن هذا التنوع قد ميَّز العملية التحضيرية للتقرير الوطني الذي يُعد نتاج طائفة واسعة من المشاورات التي جرت في كل من تترانيا القارية وتترانيا زنجبار.

٦- وأشارت تنزانيا باختصار إلى المواضيع الرئيسية للتقرير الوطني. وترد شرعة الحقوق في كل من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام ١٩٧٧ ودستور زنجبار الصادر في عام ١٩٨٤. وتنبثق مجموعة القوانين التي تتضمن معايير حقوق الإنسان عن مختلف المعاهدات التي صدّقت عليها جمهورية تنزانيا المتحدة.

٧- وقد أقّرت الجهات صاحبة المصلحة المجالات المواضيعية الواردة في التقرير الوطني وهي: الحق في الحياة، والحق في المساواة وعدم التمييز، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل، والصحة، ومسألة التعذيب، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، والاتجار بالبشر، والعمل القسري، والوصول إلى العدالة، والتعليم، وحقوق الأقليات والشعوب الأصلية، واللاجئون، وملتمسو اللجوء.

٨- وتشمل الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها تنزانيا لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما يلي: تقديم تقارير دورية بشأن حقوق الإنسان إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الوقت المناسب، وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والاستراتيجيات الإنمائية للحكومة، وتعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد وسيادة القانون، والنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان.

٩- ويتضمن التقرير أيضاً الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل إنجازات الحكومة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية لزنجبار وحصول تنزانيا على جائزة الأمم المتحدة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي وذلك قبل الموعد المحدد له في عام ٢٠١٥ بنحو خمس سنوات ومنح الجنسية لما عدده ١٥٦ ١٦٢ لاجئاً من بوروندي و٤٢٣ ١ لاجئاً من الصومال في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي آب/أغسطس ٢٠١١ أصبحت تنزانيا أول بلد في أفريقيا يوثق تقريراً عن العنف ضد الأطفال وينشره.

١٠- وقد كانت الصناديق التمكينية التي أنشأها الرئيس جاكايا مريشو كيكويت من جمهورية تنزانيا المتحدة والدكتور أمان عبيد كرومي الرئيس السابق لزنجبار عاملاً هاماً للغاية في تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم قروض ميسّرة.

١١- وقد وجدت تنزانيا نفسها مقيدة بعدة عوامل تتعلق بالتقاليد والموارد والكوارث سواء الطبيعية أم تلك التي هي من صنع الإنسان. وتشمل التحديات قتل الأشخاص المصابين بالمهق وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والوفيات النفاسية ووفيات الأطفال ونوعية التعليم. وتشمل الأولويات والمبادرات الوطنية الرئيسية وضع الصيغة النهائية لمشروع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والإصلاحات الدستورية وإصلاحات السجون وتحسين نوعية التعليم وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق الريفية ومبادرة الثورة الخضراء التي اتُخذت مؤخراً وهي مبادرة ترمي إلى تحديث القطاع الزراعي وتسويق منتجاته.

١٢- واتخذت الحكومة تدابير قانونية وإدارية للحد من العنف والتمييز ضد المرأة. وتنص قوانين تنزانيا على أن النساء والرجال في تنزانيا يتمتعون بحقوق الملكية على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في الحصول على الممتلكات ووراثتها والاحتفاظ بها والتصرف فيها. ويجرّم قانون العقوبات مختلف أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء والتحرش الجنسيين وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية فيما توفر السياسات الوطنية والمحلية فرصاً هامة للتصدي للعنف الجنساني. وقد وُضِعت خطة عمل من أجل منع العنف الجنساني والقضاء عليه، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وإضافة إلى ذلك عملت الحكومة على وضع تشريع شامل يتعلق بتقديم المساعدة القانونية.

١٣- وفيما يتعلق بالعنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، واجهت تنزانيا مؤخراً موجة من الهجمات المروعة ضد الأشخاص المصابين بالمهق قامت بها مجموعات من المجرمين الذين يُدّعى أنهم يستغلون معتقدات شريرة في أعمال السحر. وقد اتخذت تنزانيا تدابير مدروسة لعكس هذا الاتجاه عن طريق التعليم وحملات التوعية والملاحقات القضائية مع فرض عقوبات صارمة. وستواصل تنزانيا دعم تلك الجهود، وقد ناشدت شركاءها في التنمية الاستمرار في تقديم دعمهم.

١٤- وإضافة إلى إنشاء فرقة عمل وطنية لمعالجة المشكلة، أجرت الحكومة تحقيقات وملاحقات قضائية سريعة في حالات تتعلق بقتل أشخاص مصابين بالمهق. ونتيجة لذلك، أُلقي القبض على ما مجموعه ١٤ شخصاً مشتبهاً فيهم وأدينوا بتهمة القتل، من أصل ٥٧ حادثة أبلغ عنها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتجري تحقيقات بشأن الباقين من المشتبه فيهم. ومنذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحتى الآن، لم يبلّغ عن أية حادثة عنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق.

١٥- وتقتضي السياسات الوطنية للإعاقة أن تهيئ الحكومة والجهات صاحبة المصلحة بيئة مواتية للتعليم الشامل الذي يتناول الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة إلى أولئك الأطفال الخدمات الطبية ولا تزال تشجع الجهات صاحبة المصلحة على دعم المحرومين، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق. وقد انتخب اثنان من المصابين بالمهق أعضاء في البرلمان أثناء الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠١٠.

١٦- وفيما يتعلق بحقوق الطفل ونوعية التعليم، فإن نوعية التعليم لا تزال موضع قلق على المستوى الوطني على الرغم من الإنجازات التي تحققت في بلوغ مستوى توفير التعليم الابتدائي للجميع.

١٧- وفيما يتعلق باللاجئين، تحتفظ تنزانيا بسجل حافل بوصفها بلداً مضيفاً لكثير من اللاجئين. وفي الآونة الأخيرة، يسّرت الحكومة عملية طوعية لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم نتيجة لعودة الوضع السياسي إلى حالته الطبيعية في بلدانهم الأصلية. وتعكف تنزانيا على دراسة الطرائق اللازمة لإعادة توطين اللاجئين المجنسين بهدف نقلهم بعيداً عن مناطق معينة من أجل إدماجهم في المجتمع المحلي التنزاني. وقد طلبت تنزانيا إلى المجتمع الدولي مساعدتها في هذا المسعى.

١٨- وفيما يخص حرية الصحافة، فالحكومة مصممة على استعراض القوانين الناظمة لحرية الصحافة في تترانيا. بيد أن تترانيا بلد تحظى فيه حرية الصحافة باحترام شديد. ويشهد على ذلك العدد الكبير لدور الإعلام المطبوع والإلكتروني التي يملكها القطاع الخاص.

١٩- وفيما يخص مسألة تلقي الشكاوى من قبل الشرطة والمعاملة على أيدي أفرادها، تواصل لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أداء دورها كهيئة رقابة مكلفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها.

٢٠- وقد أنشأت تترانيا إدارة في وزارة الشؤون الداخلية تعنى بمعالجة الشكاوى المقدمة من عامة الناس ضد الشرطة. وإضافة إلى ذلك، يتيح قانون التحقيقات لرئيس تترانيا إمكانية إنشاء لجنة لإجراء تحقيقات في الشكاوى الخطيرة. ويتولى البرلمان أيضاً مهمة إطلاق التحذيرات وطلب إنشاء لجنة للتحقيق في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٢١- وفيما يخص الوصول إلى العدالة وأوضاع السجون، زادت تترانيا عدد المحاكم والقضاة وقضاة الصلح ووكلاء النيابة للدولة. وعلاوة على ذلك، نفذت تترانيا عملية إضفاء الصبغة المدنية على برنامج الملاحقات القضائية الجنائية، لفصل حالات المقاضاة التي كانت تقوم بها الشرطة في السابق عن التحقيقات. وحالياً تجري الشرطة التحقيقات في الوقت الذي يتولى فيه وكلاء النيابة من مكتب المدعي العام مهمة المقاضاة. وفي الوقت نفسه أصبحت العقوبات البديلة، مثل فرض الغرامات والخدمات المجتمعية فضلاً عن بناء سجون جديدة وتجديد السجون القديمة أولويات رئيسية ترمي إلى خفض اكتظاظ السجون.

٢٢- وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لم تصدق تترانيا على الاتفاقية ولا على البروتوكول الاختياري الملحق بها، لكنها تنظر في عملية التصديق آخذة في اعتبارها أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية في البلد. ويحظر التعذيب بموجب المادة ١٣(٦) من دستور جمهورية تترانيا المتحدة لعام ١٩٧٧.

٢٣- ولا يزال الرأي العام منقسماً بشأن عقوبة الإعدام. ولهذا السبب لم تنضم تترانيا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- وفيما يتعلق بمسألة الشعوب الأصلية، لا يوجد تعريف يحظى بتوافق الآراء بشأن الشعوب الأصلية في تترانيا. وبوجه عام، يعتبر جميع السكان ذوي الأصول التنزانية شعوباً أصلية. ويتمثل موقف الحكومة بالاعتراف بوجود فئات معينة تحتاج إلى حماية خاصة داخل البلد. وتشمل هذه الفئات الماساي والهادزب والبربيغ. وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير لتوفير المنافع السياسية والاجتماعية والثقافية لهذه الفئات في مجالات الصحة والسياسة العامة والعمالة والتعليم.

٢٥- وفيما يتعلق بإجلاء السكان قسرياً وسكب المواد السمية في مياه الشرب، يضمن الدستور الحق في الملكية وتمنع القوانين المتعلقة بالأراضي إجلاء السكان قسرياً، وتنص على تقديم تعويض عندما تستخدم الأرض للمصلحة العامة. أما فيما يخص مراقبة المياه، فقد وُضعت سياسات وطنية للمياه في عام ٢٠٠٢. وينص قانون توفير المياه والصرف الصحي الصادر في عام ٢٠٠٩ على معاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلوث المياه، وأُنشئ مجلس لإدارة البيئة بموجب قانون إدارة البيئة، وتتمثل مهامه في جملة أمور منها تقييم المشاريع والمخاطر والآثار البيئية المحتملة في هذا المجال.

٢٦- وفيما يخص مراجعة الدستور، قدمت الحكومة بالفعل مشروع قانون إلى البرلمان يرمي إلى توجيه المراجعة الدستورية. وسينص مشروع القانون على إنشاء لجنة وأمانة من شأنهما جمع الآراء ووجهات النظر العامة وتنسيقها. وسيتيح مشروع القانون أيضاً إنشاء منتديات للشعب لمناقشة مشروع دستور جديد. وستبحث الجمعية التأسيسية أحكام مشروع الدستور والأحكام الخاصة بإجراء استفتاء سيكون للمواطنين الحق في التصويت عليه.

٢٧- وفيما يتعلق بتقديم الدعم المالي إلى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، عملت الحكومة بميزانية نقدية وخصصت أموالاً وفقاً لما جمعته. ولا يخص نقص الأموال لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد فحسب بل أيضاً جميع المؤسسات الحكومية، بما في ذلك الجهاز القضائي والبرلمان. وتعتمد المخصصات على الدخل القومي.

٢٨- وأثناء النظر في التقرير الدوري الرابع لجمهورية تنزانيا المتحدة المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٩، عالجت تنزانيا قضايا مثل قوانين الزواج، والميراث والتركة، وحقوق المواطنة، وحصول المرأة على التعليم، والاغتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعقوبة الإعدام، والعقوبة البدنية، واللاجئين، ومعاملة السجناء. ولا تزال المواقف تجاه هذه القضايا على حالها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٩- أدلى ٥٤ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٠- وأقرت سري لانكا بالتزام تنزانيا بضمان الحق في الصحة وإنشاء مرافق صحية وزيادة عددها، وبالهدف الوطني المتمثل في القضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠١٥. وأوصت سري لانكا المجتمع الدولي بأن يواصل تقديم المساعدة لتطوير القطاع الصحي. وأثنت سري لانكا على تنزانيا لتحقيقها الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي وذلك قبل الموعد المحدد له بخمس سنوات وللجهود التي بذلتها في وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت سري لانكا توصيات.

٣١- وأشارت ليسوتو إلى أن التزام تنزانيا بحقوق الإنسان قد أسهم في نموها الاقتصادي المستدام. ولاحظت ليسوتو بتقدير أن الدولة قد سنّت عدة قوانين لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨. وأشارت ليسوتو إلى أن تنزانيا تواجه تحديات تتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال بناء القدرات. وقدمت توصية.

٣٢- وأشارت كوبا إلى أن تنزانيا قد حققت نتائج هامة في مجال حقوق الإنسان، أي تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي، وإعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة، وزيادة إسناد أدوار هامة إلى النساء. ولاحظت كوبا أن تنزانيا قد وضعت برامج لمساعدة الأشخاص الأقل حظاً كما لاحظت التدابير الإيجابية التي اتخذتها في مجالات أخرى لحقوق الإنسان. وقدمت كوبا توصية.

٣٣- وأعربت زمبابوي عن رأي مفاده أن الحملة الإعلانية الوطنية الواسعة لعملية الاستعراض الدوري الشامل لتنزانيا قد أدت إلى إذكاء الوعي وضمان إشراك الجمهور، وأوضحت أسباب الجودة العالية للتقرير الوطني. ولاحظت زمبابوي الإنجازات التي حققتها الدولة وأفضل الممارسات، لكنها أقرّت أيضاً بأن تنزانيا تواجه تحديات كثيرة. وقدمت زمبابوي توصيات.

٣٤- ورحبت الجزائر بالعملية التشاورية لإعداد التقرير الوطني والإصلاحات الجارية لتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان. وهنأت الجزائر تنزانيا على برنامجها للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥ الرامي إلى تطوير قطاع التعليم الذي مكنها من تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي. وعبرت الجزائر عن تضامنها مع تنزانيا في سعيها إلى مكافحة القرصنة وذكّرت بدورها التاريخي في القضاء على الاستعمار والتمييز. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٥- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن تنزانيا قد أحرزت تقدماً في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بوجود الأحزاب السياسية المتعددة، والنسبة المئوية العالية للنساء في البرلمان، والتشكيلة المختلطة للجنة حقوق الإنسان. كما أشار الاتحاد الروسي إلى سريان التشريع المتعلق بمكافحة التمييز، ورحب بالخطوات التي اتخذتها تنزانيا للتخفيف من وطأة الفقر. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٣٦- وعلّقت فنلندا على مسألة القيود التي تواجه تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة فاستفسرت عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لإعمال قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالتعليم الشامل على نحو كامل. وأشارت فنلندا إلى عمليات إجلاء السكان الأصليين بصورة قسرية وغير مشروعة، وسألت عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية فضلاً عن التدابير التشريعية التي تعتزم الحكومة اتخاذها لحماية حقوق الشعوب الأصلية بفعالية. وقدمت فنلندا توصيات.

٣٧- وأشارت فرنسا إلى المشاكل التي تواجهها تترانيا فيما يتعلق باحتجاز الأحداث والمسائل الأخرى التي تتصل بنظام السجون، واستفسرت عن التدابير المتخذة في هذا الشأن. ولاحظت فرنسا أن تترانيا لم تلغ عقوبة الإعدام، وأحاطت علماً بالتدابير المعتمدة لمكافحة العنف ضد المرأة. وأشارت فرنسا إلى أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا تزال شائعة على الرغم من حظرها. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٨- وأشارت الصين بتقدير إلى أن تترانيا قد حصلت على جائزة الأمم المتحدة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي. وأثنت الصين على تترانيا لتيسير إعادة توطين اللاجئين، وتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريع المحلي. وناشدت الصين المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى تترانيا. وقدمت الصين توصيات.

٣٩- وذكرّت سوازيلند بأن تترانيا وفرت المأوى لآلاف اللاجئين أثناء الكفاح في سبيل التحرر من الاستعمار ونظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وأشارت إلى الإطار المؤسسي القائم الذي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان وإلى مختلف الصكوك الدولية التي وقعت عليها تترانيا. ولاحظت سوازيلند الخطوات المتخذة للحد من حالات قتل المصابين بالمهق ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة تترانيا في مساعيها.

٤٠- ولاحظت الهند بتقدير أن تترانيا قد حققت الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي قبل الموعد المحدد له. ورددت الهند ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من تقدير للنهج الذي تتبعه الدولة منذ أمد بعيد في استضافة اللاجئين، ورحبت بالمبادرات التي يسّرت إعادة توطين اللاجئين ومنحهم الجنسية. وكررت الهند ما أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من قلق لأن الخدمة العامة يهيمن عليها الذكور. ورحبت الهند بالتزام تترانيا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤١- وذّكرت كندا بمختلف الإنجازات التي حققتها تترانيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان مشيرة على وجه التحديد إلى قانون حقوق الطفل الصادر في عام ٢٠٠٩ والجائزة التي حصلت عليها في عام ٢٠١٠ لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي. ومن بين التحديات الهامة التي تواجهها تترانيا، أشارت كندا إلى العنف والتمييز ضد المرأة والاعتداءات التي يتعرض لها المصابون بالمهق، والفرص المحدودة للوصول إلى العدالة وعدم وجود نظام منفصل لقضاء الأحداث وتدني نوعية التعليم. وقدمت كندا توصيات.

٤٢- وأثنت نيبال على تترانيا للحد من الفقر. وقد وجدت ما يشجعها في تحقيق الدولة لأحد الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت نيبال بالتزام تترانيا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأثنت، في جملة أمور على الموازنة بين الحقوق والواجبات في الدستور، وتمكين المرأة، والالتزام بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي. وحثت نيبال المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية. وقدمت نيبال توصيات.

٤٣- وأثنت موزامبيق على تترانيا لما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان، وأشارت إلى أنها قد وفرت المأوى للعديد من اللاجئين على الرغم من القيود الاقتصادية والمالية التي تواجه البلد. وهنأت موزامبيق تترانيا على الجائزة التي حصلت عليها فيما يتعلق بالهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالتعليم. وشجعت موزامبيق تترانيا على الاستمرار في جهودها الرامية إلى خفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال ومقاومة التقاليد التي تضّر بالمساواة بين الجنسين. ودعت موزامبيق المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة مالية.

٤٤- وهنأت هنغاريا تترانيا على تحقيقها الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي وذلك قبل الموعد المحدد له بخمس سنوات. وأعربت هنغاريا عن قلقها من أن تترانيا قد امتنعت عن التصويت في عام ٢٠١٠ على قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥ المتعلق بالوقف الاختياري لفرض عقوبة الإعدام. وعلمت هنغاريا أن الأشخاص المصابين بالمهق يتعرضون لخطر القتل وممارسة العنف ضدهم. وأعربت هنغاريا عن قلقها من أن فئات إثنية محددة تمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤٥- وأشارت بولندا بارتياح إلى الجهود التي تبذلها تنزانيا للتصدي لتحدياتها في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت ضمن الفئة "ألف". وذكرت بولندا أنه ينبغي مضاعفة الجهود للتصدي لتحديات مثل العنف الجنساني وحرية التعبير. واستفسرت بولندا عن التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وقدمت بولندا توصيات.

٤٦- وهنأت غانا تترانيا على الإنجازات وأفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان. وأشارت غانا إلى أنه على الرغم من التزام تترانيا بدعم الحق في الصحة والجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها في هذا الشأن، فإن البلد لا يزال يواجه ارتفاعاً في معدل الوفيات الناجمة عن أمراض يمكن الوقاية منها. وقدمت غانا توصيات.

٤٧- ونوهت سلوفاكيا بمنح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اعتماداً من الفئة ألف، وأثنت على تترانيا لإشراكها المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأبدت سلوفاكيا أسفها لأن عمل الأطفال لا يزال يمثل تحدياً خطيراً على الرغم من مختلف المبادرات التي اتخذتها تنزانيا. وأثنت سلوفاكيا على تترانيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٨- وهنأت النرويج تترانيا على انتخاباتها التي تميزت بالسلم والتنظيم الجيد وعلى قرارها بدء عملية إعادة صياغة الدستور الوطني. وهنأتها أيضاً على تقديم إحصاءات وطنية عن العنف الجنساني. وبيّنت النرويج أن حق المرأة في الأراضي هو مسألة هامة أخرى. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء أعمال القتل التي تتعرض لها المسنات خارج نطاق القضاء. وقدمت النرويج توصيات.

٤٩- ولاحظت تركيا بتقدير أن تنزانيا من أكثر البلدان الديمقراطية التي تنعم بالسلم في أفريقيا، وهنأت تنزانيا على إجراء انتخابات رئاسية وعامة بطريقة سلمية في عام ٢٠١٠. وأثنت تركيا على تنزانيا لإعدادها دستور جديد وأكدت النهج السخي الذي تتبعه منذ عهد طويل وهو استضافة اللاجئين. ولاحظت تركيا الجهود التي تبذلها تنزانيا في مجال التعليم وأعربت عن تقديرها لتنفيذ وقف عقوبة الإعدام بحكم الواقع. وقدمت تركيا توصيات.

٥٠- وأشارت السويد إلى أن دستور تنزانيا يضمن حرية التعبير والتجمع والإعلام. بيد أن هناك مجموعة من القوانين التقييدية التي تحد من تلك الحريات. ورحبت السويد بتنفيذ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، بيد أنها أشارت إلى أن المحاكم لا تزال تفرض عقوبة الإعدام. وأشارت السويد إلى أن تجريم الأقليات الجنسية يسهم في وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وإضعافهم. وأثنت السويد على الجهود التي تبذلها تنزانيا في مجال العنف ضد الأطفال. وقدمت السويد توصيات.

٥١- وأثنت أستراليا على تنزانيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها. وأشارت أستراليا إلى التقدم الذي أحرزته تنزانيا في مجال تعزيز حقوق المرأة، ولكنها أعربت عن قلقها لأن العنف الجنساني لا يزال يطرح مشكلة. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تفيد بتردي أوضاع السجون. وأشارت أستراليا إلى أن القانون لا يزال ينص على عقوبة الإعدام وأن أحكام الإعدام لا تزال تصدر. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٢- وأثنت ألمانيا على تنزانيا لاتخاذها تدابير للتصدي لحالات قتل الأشخاص المصابين بالمهق، واستفسرت عن التدابير المتخذة لمنع قتل المسنات المتهمات بأعمال السحر. ورحبت ألمانيا بتنفيذ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع وأثنت على تنزانيا للجهود التي تبذلها في إصلاح نظام القضاء، واستفسرت عن الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد بشكل قاطع. ورحبت ألمانيا بالتدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي لكنها أكدت ارتفاع معدل العنف الجنساني. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٣- وأثنت سلوفينيا على تنزانيا لإنشائها لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، ولاحظت توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تعزيز قدرات تلك اللجنة. واستفسرت سلوفينيا عن أنواع التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين مثليين. واستفسرت سلوفينيا عن التدابير التي اتخذتها تنزانيا لتحسين فرص الحصول على المياه وعن الصعوبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاستراتيجيات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٤- وأثنت اليابان على ما تظهره تنزانيا من التزام فعال إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك عن طريق قبول مقررين خاصين وتيسير إعادة توطين اللاجئين. وأشادت اليابان بالتقدم المحرز في زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد النساء والفتيات، وأعربت عن أملها في أن تضمن تنزانيا حماية ضحايا العنف وإنصافهم. وذكّرت اليابان بالإنجازات في مجال التعليم، وصرّحت بأنها لا تزال تلتزم بمساعدة تنزانيا. وقدمت اليابان توصيات.

٥٥- وأثنت جنوب أفريقيا على التقدم المحرز لكنها طلبت المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتعديل قانون الجنسية، بما في ذلك ملكية الأراضي والإرث. واستفسرت عن تأثير تدابير الحماية الخاصة للأقليات والشعوب الأصلية وعن التدابير المتخذة لضمان عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة. وحثت جنوب أفريقيا على تخصيص المساعدة التقنية التي طلبتها تنزانيا للقضاء على العنف الجنساني. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٥٦- ورحبت البرازيل بالتدابير التي اتخذتها تنزانيا للحد من الفقر وضمان الأمن الغذائي وزيادة مشاركة المرأة في الجهاز القضائي وبتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء العنف الجنساني واستمرار الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدمت البرازيل توصيات.

٥٧- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للسياسات ولعمليات التدخّل التي تقوم بها تنزانيا لمعالجة الأمن الغذائي. وأملت بنغلاديش في أن يؤدي التنفيذ الفعال لقانون الجرائم الجنسية وقانون العقوبات إلى التصدي للعنف الجنساني. واستفسرت بنغلاديش عن تأثير صندوق التمكين الاقتصادي وبرنامج تقنين الممتلكات والأعمال التجارية على النساء الفقيرات. وأعربت بنغلاديش عن أملها في أن يتعاون المجتمع الدولي في مجالي بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٥٨- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على الجهود التي بذلتها تنزانيا مؤخراً، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد الاستخدام المفرط للقوة على أيدي رجال الشرطة والجيش واعتبار الشرطة والجهاز القضائي الجهتين الأكثر فساداً، والقيود المفروضة على حرية الصحافة والتجمع، والاحتجاز التعسفي، والتهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى انتشار استخدام الفتيات الصغيرات كخادمات في المنازل وطلبت معرفة التدابير العملية التي تعتزم تنزانيا اتخاذها لمكافحة ممارسات التمييز الجنساني الراسخة في الأعراف التقليدية. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٩- وأعربت إسبانيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها تنزانيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ورحبت بالزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى تنزانيا. وأملت إسبانيا في أن تواصل تنزانيا صياغة خطة العمل لحقوق الإنسان وشجعت لجنة إصلاح التشريعات على مواصلة البحث وإعداد التقارير. واستفسرت إسبانيا عن التدابير التي اتخذتها تنزانيا لوضع حد لقتل المصابين بالمهق والمسنات. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٠- وأشارت مصر بتقدير إلى أن تنزانيا تستمر في استضافة ما يزيد عن ٦٠٠ ٠٠٠ لاجئ. ورحبت مصر، في جملة أمور بالجهود المبذولة لوضع الصيغة النهائية لمشروع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخفض الاكتظاظ في السجون. وتدعم مصر حاجة الحكومة إلى بناء القدرات في عدد من المجالات تشمل العنف الجنساني والاتجار بالبشر ونشر الصكوك والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت مصر توصيات.

٦١- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد مشاركة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الاستخدام غير المتناسب للقوة، بما في ذلك التقارير الخاصة بالتعذيب. وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها والانتقاص من تلك الحقوق وهو ما يفضي إلى حالات عديدة لإجلاء السكان قسرياً. وأعربت الدانمرك أيضاً عن قلقها لأن المعايير والممارسات والتقاليد الثقافية هي تمييزية ضد المرأة. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٢- وأثنت إندونيسيا على الجهود التي تبذلها تنزانيا في دعم حقوق الإنسان ووضع الصيغة النهائية لمشروع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وأشادت إندونيسيا بتنزانيا لتحقيقها الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي وذلك قبل الموعد المحدد له بخمس سنوات، وأعربت عن تقديرها لتنزانيا لاستضافتها آلاف اللاجئين. وأشارت إندونيسيا إلى أن المعايير والممارسات الثقافية السلبية ضد المرأة لا تزال مستمرة وأن عمل الأطفال يمثل تحدياً. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٦٣- وشكرت الأرجنتين تنزانيا على تقديم التقرير وهنأتها على التعبير عن رغبتها في التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٤- وأقرت أوروغواي بالجهود التي تبذلها تنزانيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة ولإعمال حقوق الطفل. وأقرت أوروغواي أيضاً بالتزام الدولة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن تنفيذ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٥- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تنزانيا قد رحبت بآلاف اللاجئين واستضافت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجهود المبذولة في مجالات الصحة والمساواة بين الجنسين والحد من الفقر، لكنها أشارت أيضاً إلى ارتفاع معدل العنف ضد المرأة والأشخاص المصابين بالمهق والأطفال المرتبطين بأعمال السحر. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصية.

٦٦- وأشارت المملكة المتحدة إلى التدابير المتخذة لتحسين النظام القضائي والوصول إلى العدالة ورأت أن إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سيكون مفيداً. وأشارت المملكة المتحدة إلى وجود ثغرات في القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة لكنها استفسرت عن التدابير التي ستُتخذ لسد تلك الثغرات ولضمان اعتبار جميع أشكال العنف ضد المرأة جريمة جنائية. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٧- وأثنت هولندا على تترانيا لتقديم المأوى للاجئين. وأقرت هولندا بأن تترانيا قد اتخذت تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، بيد أنها رأت أن العنف الجنساني لا يزال يشكل مصدر قلق متزايد. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء حرية التعبير والصحافة. ووجّهت الاهتمام إلى أمن المجموعات الرعوية وحقها في الأراضي والموارد الطبيعية. وقدمت هولندا توصيات.

٦٨- وأشار المغرب إلى العملية التشاورية الخاصة بإعداد التقرير الوطني والتعديلات المُدخلة على الدستور في مجال حقوق الإنسان. ورحّب المغرب بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة من أجل حقوق المرأة ومشاركتها في المجتمع والتدابير المعتمدة من أجل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. واستفسر المغرب عن التدابير المتخذة في مجال الصحة وشجع تترانيا على اعتماد تدابير للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٦٩- وأشارت رومانيا إلى الممارسة الجيدة المتمثلة في أن تترانيا تبث برامج عن الاستعراض الدوري الشامل على المحطات التلفزيونية. وأثنت على تترانيا لخفضها معدلات الفقر. وأشارت رومانيا أيضاً إلى أن تترانيا قد صدّقت على معظم معاهدات حقوق الإنسان ولاحظت إدماج اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي. بيد أن حالة الأطفال لا تزال تطرح إشكالية، وطلبت رومانيا أن تتخذ الدولة المزيد من التدابير لمعالجة هذه المشكلة. وقدمت رومانيا توصيات.

٧٠- وأشارت ماليزيا إلى التزام تترانيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما يظهر في سنّ عدد من التشريعات الهامة. ولاحظت ماليزيا أن مما يدعو إلى التشجيع أن تترانيا قد حددت أولويات وطنية، مثل وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان الأمن الغذائي، وإيجاد حل لمشكلة اكتظاظ السجون. وقدمت ماليزيا توصيات.

٧١- وأشارت أوغندا إلى التزام تترانيا بحماية حقوق الإنسان وأعربت عن تفهمها للتحديات التي تواجهها. وأعربت أوغندا عن تقديرها للمساعي التي تقوم بها تترانيا من أجل اللاجئين على النحو المبيّن في تجنيس ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ في الآونة الأخيرة. ورحبت أيضاً بإنشاء صندوق للتمكين الاقتصادي وسنّ قانون لحقوق الطفل. وقدمت أوغندا توصيات.

٧٢- وشكرت لاتفيا تترانيا على تقريرها، وأشارت إلى أن البلد يتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما أشارت إلى أن الطلبات العديدة التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد لم تحظَ بالموافقة بعد. وقدمت لاتفيا توصية.

٧٣- وهنأت بوركينا فاسو تترانيا على إنجازاتها في مجال التعليم واستفسرت عما إذا كانت تترانيا ستعتمد خطة عمل وطنية تتعلق بالتثقيف بحقوق الإنسان. وأشارت بوركينا فاسو إلى النتائج المحدودة المتعلقة بوفيات الأطفال والوفيات النفاسية. وشجعت تترانيا على زيادة التعاون مع آليات حقوق الإنسان وتعزيز حالة حقوق الإنسان في مجالات لا تزال تطرح تحديات. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

٧٤- وأثنت ناميبيا على تترانيا لأنها طرف في معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن الدولة قد اعتمدت تدابير شتى لضمان حقوق مواطنيها، بما في ذلك في قطاعي الصحة والتعليم وفي مجال الحد من الفقر. وأثنت ناميبيا أيضاً على تترانيا لإنشائها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتنفيذها للوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وقدمت ناميبيا توصيات.

٧٥- وأقرّت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته تترانيا في تحقيق الهدف الإنمائي للألفية وبسخائها في استقبال اللاجئين وتيسير إعادة توطينهم. وأعربت المكسيك عن أملها في أن يسهم الاستعراض الدوري الشامل في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وشجعت المكسيك تترانيا على مواصلة جهودها لإقامة العدل في المناطق الريفية وضمان حقوق الطفل وحماية الأقليات والشعوب الأصلية. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٦- وشكرت بوروندي تترانيا على دورها في إحلال السلام في بوروندي وعلى استضافتها اللاجئين. ورحبت بوروندي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشجعت تترانيا على مواصلة جهودها من أجل المساواة بين الجنسين. ورحبت بوروندي أيضاً بالجهود المبذولة في مجالات العنف الجنساني ووفيات الأطفال والوفيات النفاسية والتعليم وفيما يتعلق بالجهاز القضائي. وقدمت بوروندي توصية.

٧٧- وأشار الرأس الأخضر إلى أن تترانيا تعمل منذ أكثر من عقدين على تحقيق التعددية السياسية والديمقراطية، وواصلت تطوير الإدارات المحلية وتوفير حيز للمجتمع المدني فضلاً عن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. ورأى الرأس الأخضر أن العملية الحالية قد أثبتت وجود رغبة سياسية في تحسين الوضع. وقدم الرأس الأخضر توصيات.

٧٨- وأعرب السودان عن تقديره للجهود التي تبذلها تترانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنى السودان على تترانيا لإنجازاتها على الرغم من التحديات التي تواجهها، ولا سيما حصولها على جائزة الأمم المتحدة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي قبل الموعد المحدد له في عام ٢٠١٥. وقدم السودان توصيات.

٧٩- ورحبت بلجيكا بتنفيذ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع. واستفسرت عن إنشاء آلية مستقلة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بتجاوزات الشرطة والتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وأشارت بلجيكا إلى سن قانون حقوق الطفل وإلى وجود تمييز ضد المرأة ناشئ عن الأنظمة العرفية أو الدينية. وقدمت بلجيكا توصيات.

٨٠- ولاحظت نيجيريا بارتياح الجهود التي تبذلها تترانيا ليس لضمان حق المواطنين في الصحة فحسب، بل أيضاً لضمان حقهم في الحياة عن طريق المبادرة الرئاسية الرامية إلى القضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠١٥. وأثنت نيجيريا على تترانيا للجهود التي تبذلها لخفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وهي جوانب أساسية من الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت نيجيريا أيضاً على تترانيا لمختلف المبادرات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان.

٨١- ورحبت جيبوتي بالجهود التي تبذلها تترانيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت جيبوتي توصيات.

٨٢- وأشارت تشاد إلى الأحكام الدستورية التي تضمن حقوق الإنسان وإلى تصديق تترانيا على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان. ولاحظت النهج التشاوري في إعداد التقرير الوطني وأكدت التحديات التي لا تزال تواجهها تترانيا في مجال حقوق الإنسان. وقدمت تشاد توصية.

٨٣- ولاحظت بنن أن الانتخابات العامة تجري بانتظام على نحو سلمي وأن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان بلغت ٣٦ في المائة. ورحبت بنن بالجهود المبذولة لاستضافة اللاجئين وبتجنيس الآلاف منهم في الآونة الأخيرة. وأشارت بنن إلى تحقيق الهدفين الإنمائيين للألفية المتعلقين بالتعليم الابتدائي وبحقوق المرأة. ودعت بنن مجلس حقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة إلى تترانيا. وقدمت بنن توصيات.

٨٤- وأشار رئيس وفد تترانيا إلى أن حوادث الاعتداء على المصابين بالمهق وقتل النساء المسنات تحدث في منطقة معينة من البلد. وبيّن أن الحكومة، بالإضافة إلى إجراء التحقيقات، تعمل أيضاً على التصدي لهذه الظاهرة بإنشاء برامج للتثقيف وإذكاء الوعي. وقد أسهم إنشاء وتنفيذ إطار قانوني متين بشأن العنف ضد النساء والأطفال في الحد من هذه الظاهرة. ولا تزال إحدى الأولويات الرئيسية للحكومة هي تحسين نوعية التعليم. وتتجلى حرية الرأي والتعبير في العدد الكبير لدور الإعلام المطبوع والإلكتروني التي يملكها القطاع الخاص في البلد. ولا يوجد في تترانيا قانون يتعلق بزواج أفراد من نفس الجنس لأن ممارسة المثلية مخالفة للحقوق التقليدية والثقافية والدينية في تترانيا. والمثلية غير مشروعة ويعاقب عليها القانون.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٨٥- بحثت تترانيا التوصيات التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي وفيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

٨٥-١- التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، واتخاذ التدابير المطلوبة لإدراج نظام روما الأساسي بالكامل في التشريع المحلي كلما دعت الحاجة إلى ذلك (بلجيكا)؛

٨٥-٢- إدراج أحكام في القانون المحلي من الصكوك التي صدقت عليها والتماس المساعدة من المجتمع الدولي لتقديم الوسائل الضرورية لتذليل الصعوبات التي تواجهها تترانيا في مجال حقوق الإنسان (تشاد)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

٨٥-٣- إجراء عملية استعراض الدستور بشكل منفتح ومسؤول بحيث تشمل الجمهور العام فضلاً عن البرلمان الوطني ومجلس نواب زنجبار (النرويج)؛

٨٥-٤- مواصلة تنفيذ قوانينها الوطنية وفقاً لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً (ليسوتو)؛

٨٥-٥- التماس السبل الكفيلة باحترام أحكام قانون الطفل الصادر في عام ٢٠٠٩ بأقصى قدر ممكن من الفعالية (الرأس الأخضر)؛

٨٥-٦- إعمال قانون حقوق الطفل بالكامل (بلجيكا)؛

٨٥-٧- مواصلة بذل الجهود في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما عملية الاستعراض القانوني وظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعقوبة البدنية (مصر)؛

٨٥-٨- تسريع عملها في مجال تشكيل لجنة خاصة للإشراف على الإصلاح الدستوري الذي أعلنه الرئيس في عام ٢٠١٠ على أن تضم في عضويتها مختلف شرائح السكان (الاتحاد الروسي)؛

٨٥-٩- مواصلة تعزيز قدرات لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، بطرق منها التعاون مع المنظمات الإقليمية ومؤسسات الأمم المتحدة (جنوب أفريقيا)؛

٨٥-١٠- مواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على الإنجازات في مجال حقوق الإنسان والعمل على تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية (نيبال)؛

٨٥-١١- مواصلة جهودها الجديرة بالثناء في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات (سري لانكا)؛

٨٥-١٢- استكمال إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن والإسراع في تنفيذ الخطة (الصين)؛

٨٥-١٣- إيلاء أولوية لوضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛

٨٥-١٤- توجيه الاهتمام، لدى إصدار مشروع خطة العمل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ليس إلى تنفيذ مواد الخطة فحسب بل أيضاً إلى رصدها (إندونيسيا)؛

٨٥-١٥- استكمال مشروع خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (الجزائر)؛

٨٥-١٦- ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المقترحة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (غانا)؛

٨٥-١٧- إجراء تقييم للسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل وتحديد المجالات التي يتعين فيها اتخاذ إجراءات فورية (رومانيا)؛

٨٥-١٨- تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تعزيز القوانين وإنفاذها، وتخصيص المزيد من الموارد لهيئات مكافحة الفساد، وإجراء استعراض لقوانين إنفاذ التعويض وتنظيم حملة تثقيفية على نطاق البلد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٥-١٩- اتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان والتوعية بها (بوركينا فاسو)؛

٨٥-٢٠- اتخاذ التدابير المناسبة لإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية ووضع برامج تدريبية مخصصة لموظفي الخدمة المدنية وضباط الأمن في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

٨٥-٢١- تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٥-٢٢- وضع استراتيجية شاملة وتشريع فعال للقضاء على الممارسات التي تميّز ضد المرأة (الدانمرك)؛

٨٥-٢٣- وضع استراتيجية شاملة، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لتغيير الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميّز ضد المرأة أو للقضاء عليها (غانا)؛

٨٥-٢٤- مواءمة التشريعات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما لضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالحق في الميراث والأراضي (بلجيكا)؛

٨٥-٢٥- تنفيذ إطار قانوني وسياساتي شامل لوضع حد للممارسات التمييزية والمفضية إلى العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أفعال القتل المرتبطة بممارسة السحر، والاغتصاب، والعنف المترلي، والممارسات المرتبطة بالملكية بموجب القانون العرفي ووراثة الأراضي (كندا)؛

٨٥-٢٦- مواصلة جهودها الرامية إلى الاستمرار في إذكاء الوعي على مستوى المجتمع المحلي وتنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة تنفيذاً تاماً (إندونيسيا)؛

٨٥-٢٧- اتخاذ المزيد من التدابير لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز، ووضع تدابير سياساتية مناسبة في هذا الخصوص (جنوب أفريقيا)؛

٨٥-٢٨- مواصلة السياسات الرامية إلى مضاعفة وتعميق إجراءات مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ووضع حد لها ولجميع الممارسات التي تؤدي إلى التمييز أو إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، بطرق منها التعاون الدولي (الأرجنتين)؛

٨٥-٢٩- النظر في تعزيز الآلية الجنسانية الوطنية، ووضع استراتيجية شاملة، بما فيها سن تشريع لتغيير الممارسات التقليدية أو القضاء عليها، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقوالب النمطية التي تّميز ضد المرأة مع إيلاء اهتمام خاص لحالة المسنات (البرازيل)؛

٨٥-٣٠- مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الاجتماعية المضرة بالمرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكذلك جميع أشكال العنف الأخرى ضد النساء فضلاً عن التمييز في تمتعهن بالحقوق بوجه عام (الرأس الأخضر)؛

٨٥-٣١- اعتماد التدابير الضرورية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ووضع برامج للتوعية والتثقيف بالآثار الضارة لهذه الممارسة (أوروغواي)؛

٨٥-٣٢- اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء الريفيات في مجال ملكية الأراضي وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (النرويج)؛

٨٥-٣٣- بدء حملة تثقيف وتوعية على نطاق البلد لمنع وصم الأشخاص المصابين بالمهق وضمان أمنهم وتيسير حصولهم على التعليم والعمل على قدم المساواة مع الآخرين (كندا)؛

٨٥-٣٤- تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق جميع الأشخاص المصابين بالمهق (ناميبيا)؛

٨٥-٣٥- مواصلة ضمان حماية الأشخاص المصابين بالمهق حماية تامة وكاملة (جيبوتي)؛

٨٥-٣٦- تحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والرعاية الصحية مع التركيز، بصفة خاصة على الأطفال (سلوفاكيا)؛

٨٥-٣٧- مواصلة تدابير إذكاء الوعي للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميمها وتنفيذ القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن (المكسيك)؛

٨٥-٣٨- مواصلة العمل على حماية وتعزيز حقوق المهمشين والضعفاء (نيبال)؛

٨٥-٣٩- النظر في تعزيز الجهود المبذولة لوقف حوادث قتل الأشخاص المصابين بالمهق (البرازيل)؛

٨٥-٤٠- مواصلة حملاتها لإذكاء الوعي العام وتتبع القضايا الجنائية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها لكي تثبت للسكان أن مسألة قتل المصابين بالمهق تؤخذ على محمل الجد (هنغاريا)؛

٨٥-٤١- الاستمرار في تنظيم حملات التوعية بحقوق الإنسان على نطاق البلد مع التركيز، بصفة خاصة على حق الأشخاص المصابين بالمهق في الحياة (أوغندا)؛

٨٥-٤٢- بذل المزيد من الجهود لتقديم إحصاءات محدَّثة ودقيقة عن الجرائم مثل الاعتداء على المصابين بالمهق وحالات قتل المسنات خارج نطاق القضاء، وجعل جرائم قتل المسنات على أساس الاتهامات بممارسة السحر فئة محددة في تقارير الشرطة (النرويج)؛

٨٥-٤٣- ضمان مقاضاة ضباط الشرطة الذين يرتكبون أفعال التعذيب وإساءة المعاملة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع أفعالهم (بلجيكا)؛

٨٥-٤٤- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية سكانها من العنف على أيدي قوات الأمن، وإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في شكاوى تتعلق بالإساءات على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (الدانمرك)؛

٨٥-٤٥- إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في شكاوى أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المملكة المتحدة)؛

٨٥-٤٦- تحسين ظروف السجون في تنزانيا، بما في ذلك الاكتظاظ وعدم كفاية الرعاية الصحية (أستراليا)؛

٨٥-٤٧- تحسين الظروف في السجون، بما في ذلك الآلية البديلة للحرمان من الحرية، مثل الخدمات المجتمعية (إسبانيا)؛

٨٥-٤٨- تخصيص الموارد الكافية لضمان تنفيذ خطط العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تنفيذاً فعالاً (هنغاريا)؛

٨٥-٤٩- تعزيز وتقوية البرامج الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وكذلك مواصلة بذل الجهود الحثيثة التي تمكن المرأة من المشاركة في المجلس التشريعي وفي مناصب صنع القرار (السودان)؛

٨٥-٥٠- مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (هولندا)؛

٨٥-٥١- مواصلة تنفيذ التدابير المناسبة، مثل خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال واستئصاله أو تنظيم حملة التوعية "قل لا للعنف"، من أجل القضاء على العنف ضد المرأة بفعالية، ولا سيما العنف المترلي (سلوفاكيا)؛

٨٥-٥٢- سن قانون يعرّف العنف المترلي تحديداً ويجرمه وتنفيذ الالتزامات الدولية في هذا الخصوص، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

٨٥-٥٣- اتخاذ تدابير إضافية لوضع حد للعنف المترلي وتوسيع نطاق المساواة القانونية لتشمل جميع النساء في جميع مجالات القانون (ألمانيا)؛

٨٥-٥٤- تعزيز الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد تشريع يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإنفاذه (أستراليا)؛

٨٥-٥٥- تكثيف جهودها الرامية إلى حماية المرأة من الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (فرنسا)؛

٨٥-٥٦- وضع استراتيجية شاملة، بما في ذلك تدابير تشريعية للقضاء على الممارسات والقوالب النمطية التي تميّز ضد المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بولندا)؛

٨٥-٥٧- إتاحة فرص الوصول دون عائق إلى العدالة أمام جميع ضحايا العنف ضد المرأة وضمان مثول جميع مرتكبي هذا العنف أمام العدالة وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٨٥-٥٨- مواصلة هذا العمل الهام المتعلق بالعنف ضد الأطفال بتوفير التربية المدنية على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما عن طريق النظام التربوي ونظام العدالة، وذلك للتوعية بالآثار السلبية للعنف ضد الأطفال (السويد)؛

٨٥-٥٩- التصدي لعمل الأطفال كمسألة عاجلة وفقاً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما الاتفاقيتان رقم ١٣٨ و١٨٢ لمنظمة العمل الدولية (سلوفاكيا)؛

٨٥-٦٠- التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٥-٦١- اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية، وتنظيم حملات توعية وتنفيذ البرنامج المحدد المدة المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥ (إندونيسيا)؛

٨٥-٦٢- اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة للتصدي لمشاكل الاتجار بالبشر والإيذاء الجنسي واستغلال النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات ذات الصلة والاضطلاع ببرامج إعلامية وتثقيفية مكثفة ترمي إلى زيادة توعية الجمهور وإرهاف إحساسهم بحقوق النساء والأطفال (ماليزيا)؛

٨٥-٦٣- اعتماد برنامج وطني لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، وذلك لمنع هذه الجريمة وإعادة تأهيل الضحايا ومقاضاة مرتكبيها (المكسيك)؛

٨٥-٦٤- اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لمنع المسؤولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسياً والكشف عن تلك الأفعال والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (مصر)؛

٨٥-٦٥- بذل المزيد من الجهود للتصدي لمشكلة أطفال الشوارع وعمل الأطفال ووضع برامج تدريبية وتحسين تأهيل العاملين في هذا المجال لتلقي المساعدة والتعاون التقنيين الضروريين من آليات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات ذات الصلة (السودان)؛

٨٥-٦٦- تحسين كفاءة نظام العدالة من خلال تبسيط الإجراءات القضائية وترشيدها، ولا سيما استحداث نظام لإدارة القضايا يرمي إلى تعقب القضايا الفردية من ساعة تقديم القضايا إلى البت فيها والحد من الوقت الذي تستغرقه كل قضية في كل مرحلة من المراحل (كندا)؛

٨٥-٦٧- مقاضاة العاملين في قوات الأمن الذين ينتهكون القانون مقاضاة صارمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٥-٦٨- ضمان خضوع جميع قوات الأمن لمراقبة مشددة من السلطات المدنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٥-٦٩- مواصلة تعزيز نظام قضاء الأحداث وضمان فصل الأحداث عن البالغين في الاحتجاز (جيبوتي)؛

٨٥-٧٠- تخصيص الموارد للسلطة القضائية تيّسر الوصول إلى العدالة، ولا سيما في المناطق الريفية (إسبانيا)؛

٨٥-٧١- ضمان تسجيل المواليد مجاناً، وفي هذا الخصوص، تنظيم حملات إذكاء وعي الجمهور بهذه المسألة، واعتماد سياسات فعالة ترمي إلى تغطية المناطق النائية والريفية في البلد (سلوفاكيا)؛

٨٥-٧٢- ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع بإتاحة الإمكانية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين للتعبير عن آرائهم بحرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (هولندا)؛

٨٥-٧٣- العمل مع وسائط الإعلام والجهات صاحبة المصلحة الأخرى لضمان أن تفهم جميع هيئات الدولة وتقدر الضمانات الدستورية لحريتي الصحافة والتجمع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٥-٧٤- احترام معايير العمل الرئيسية وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات في جميع أنحاء تنزانيا، ولا سيما وضع تدابير للقضاء على عمل الأطفال وتنفيذها (هولندا)؛

٨٥-٧٥- تكثيف البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر (الجزائر)؛

٨٥-٧٦- مواصلة تطبيق الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية والخطط الإنمائية للبلد من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية اعتباراً من الآن وحتى عام ٢٠١٥ (كوبا)؛

٨٥-٧٧- تعزيز السياسات التي تحمي الأمن الغذائي وتعززه فضلاً عن زيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب الكافية والنقية والمأمونة، ولا سيما للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر (ماليزيا)؛

٨٥-٧٨- زيادة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية في مجال الإسهام في الجهود المبذولة لخفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وزيادة إمكانية وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية (ماليزيا)؛

٨٥-٧٩- التماس المساعدة الدولية لتكملة الجهود الوطنية الرامية إلى خفض الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال (أوغندا)؛

٨٥-٨٠- الإسراع في تحسين جودة التعليم بوصف ذلك إحدى الأولويات الرئيسية المستمرة للحكومة (سري لانكا)؛

٨٥-٨١- مواصلة جهودها في مجال خفض وفيات الأطفال والوفيات النفاسية لخفض حالات وفاة الأمهات والمواليد والأطفال بدرجة كبيرة (بوركينا فاسو)؛

٨٥-٨٢- اتخاذ التدابير الضرورية لزيادة فرص وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية عن طريق موظفين مدربين، ولا سيما في المناطق الريفية، لخفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وزيادة العمر المتوقع للمرأة (اليابان)؛

٨٥-٨٣- مواصلة جهودها الحالية لضمان إتاحة التعليم للجميع (المغرب)؛

٨٥-٨٤- وضع استراتيجية شاملة لضمان حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على فرص التعليم (بولندا)؛

٨٥-٨٥- مواصلة تخصيص المزيد من الموارد للتعليم من أجل خفض الاكتظاظ في قاعات التدريس (زمبابوي)؛

٨٥-٨٦- وفي انتظار ذلك، العمل بالدوام المزدوج في المدارس كتدبير بديل مؤقت لخفض الاكتظاظ في قاعات التدريس (زمبابوي)؛

٨٥-٨٧- مضاعفة جهودها لتعيين وصون كادر مؤهل من مدرسين على درجة عالية من الحماس في المرحلتين الابتدائية والثانوية ولديهم القدرة على توفير نوعية جيدة من التعليم للطلاب (كندا)؛

٨٥-٨٨- إيلاء اهتمام خاص لمواظبة الأطفال على المدارس الثانوية (تركيا)؛

٨٥-٨٩- مواصلة تعزيز نوعية التعليم الذي يُقدم في المراحل الابتدائية والثانوية وفي مرحلة التعليم العالي (غانا)؛

٨٥-٩٠- تحسين المدارس وغيرها من المرافق والبيئات التعليمية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (فنلندا)؛

٨٥-٩١- تدريب جميع المحاضرين الجامعيين والمدرسين في مجال التعليم الشامل (فنلندا)؛

٨٥-٩٢- مواصلة العمل مع مجتمع المانحين الدوليين للعمل مع تنزانيا على تدابير بناء القدرات لضمان إتاحة التعليم للجميع (زمبابوي)؛

٨٥-٩٣- تزويد التلاميذ ذوي الإعاقة بالمعدات والأدوات المناسبة (فنلندا)؛

٨٥-٩٤- تبادل خبراتها مع البلدان المهتمة بالأمر فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي وتعزيز حقوق المرأة (بنن)؛

٨٥-٩٥- إشراك المجتمع المدني في عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛

٨٥-٩٦- طلب المساعدة التقنية وبناء القدرات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمواصلة تحسين حياة التزانيين (ناميبيا)؛

٨٦- وستبحث تزانيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب على ألا يتجاوز ذلك الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠١٢. وستُدرج ردود تزانيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة:

٨٦-١- التوقيع على الصكوك الدولية الرئيسية المتبقية لحقوق الإنسان وكذلك التصديق عليها (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الاختياري الثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها) (سلوفينيا)؛

٨٦-٢- دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

٨٦-٣- النظر في إمكانية التصديق على ما يلي: اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛

٨٦-٤- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

٨٦-٥- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٨٦-٦- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (بنن)؛

٨٦-٧- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإدراج أحكامها في القانون المحلي (بولندا)؛

٨٦-٨- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإدراج أحكامها في القانون المحلي (أستراليا)؛

٨٦-٩- النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛

٨٦-١٠- مواصلة توسيع نطاق الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان السارية في البلد، ولا سيما عن طريق التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الرأس الأخضر)؛

٨٦-١١- التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٨٦-١٢- التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٨٦-١٣- الانضمام في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليابان)؛

٨٦-١٤- التصديق أو التوقيع، أيهما وجب تطبيقه، على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

٨٦-١٥- تحديد طريقة واضحة لإتاحة الفرصة للجمهور لتقديم مساهمات في عملية مراجعة الدستور (النرويج)؛

٨٦-١٦- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

٨٦-١٧- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٨٦-١٨- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٨٦-١٩- توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

٨٦-٢٠- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (رومانيا)؛

٨٦-٢١- تنفيذ وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها التام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (فرنسا)؛

٨٦-٢٢- تنفيذ وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم القانون كخطوة على طريق إلغائها (هنغاريا)؛

٨٦-٢٣- الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (سلوفينيا)؛

٨٦-٢٤- إضفاء الصبغة الرسمية على تنفيذ وقف عقوبة الإعدام بحكم الواقع كخطوة على طريق إلغائها الكامل (الدانمرك)؛

٨٦-٢٥- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛

٨٦-٢٦- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

٨٦-٢٧- بذل الجهود لإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

٨٦-٢٨- تعديل قانون العقوبات الساري بغية إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من تشريعات تنزانيا (إسبانيا)؛

٨٦-٢٩- إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً بما يتفق مع الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

٨٦-٣٠- إلغاء عقوبة الإعدام في إطار الإصلاح الدستوري المتوقع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن لم يكن ذلك هو الحال، النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

٨٦-٣١- إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة)؛

٨٦-٣٢- إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

٨٦-٣٣- إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛

٨٦-٣٤- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل الدستور لإلغاء أية أحكام دستورية تنص على عقوبة الإعدام، وتوفير التربية المدنية على جميع مستويات المجتمع بشأن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق السجناء الذين ينتظرون حالياً تنفيذ الحكم بحقهم (السويد)؛

٨٦-٣٥- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام من نظام القضاء في تنزانيا (أستراليا)؛

٨٦-٣٦- تكثيف جهودها لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي وكذلك من العنف الجنسي في كنف الزوجية (النرويج)؛

٨٦-٣٧- تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الطفل من منظور متكامل ومن منطلق اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة القضاء على عمل الأطفال، والعنف والاعتداء الجنسي والعقوبة البدنية وأوضاع أطفال الشوارع (أوروغواي)؛

٨٦-٣٨- حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية (السويد)؛

٨٦-٣٩- تعديل قانون الزواج لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات والصبيان على السواء عند ١٨ عاماً (الدانمرك)؛

٨٦-٤٠- اعتماد قانون إعلام جديد يكرس حرية الصحافة (كندا)؛

٨٦-٤١- اعتماد تشريع جديد يضمن حرية الإعلام فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات (النرويج)؛

٨٦-٤٢- وضع حد للقيود المفروضة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حرية التعبير واعتماد التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع تخويف الصحافيين (بولندا)؛

٨٦-٤٣- العمل على إلغاء القوانين التي تقيّد حرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية الإعلام، وسن قوانين من شأنها أن تضمن هذه الحقوق بما يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (السويد)؛

٨٦-٤٤- احترام الحق في التجمع طوال عملية مراجعة الدستور (النرويج)؛

٨٦-٤٥- مساءلة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لعمليات إجلاء السكان قسرياً وتلويث مياه الشرب في المناطق المحيطة بالمناجم الكبيرة (النرويج)؛

٨٦-٤٦- مواءمة السياسات الرامية إلى ضمان حصول الرعاة على الأراضي والمياه مع إطار الاتحاد الأفريقي المتعلق بالرعي وإبرام اتفاقات إقليمية لتيسير الرعي عبر الحدود (هولندا)؛

٨٦-٤٧- مواصلة تعزيز الحق في التعليم وفي الوقت نفسه حظر العقوبة البدنية (جيبوتي)؛

٨٦-٤٨- الاعتراف بمفهوم الشعوب الأصلية بهدف حماية حقوقها حماية فعالة (الدانمرك)؛

٨٦-٤٩- اعتماد تدابير لحماية وصون التراث الثقافي للشعوب الأصلية وأنماط حياتها التقليدية وإجراء مشاورات فعالة مع الشعوب الأصلية على أساس موافقتها الحرة والمسبقة والنيرة (الدانمرك)؛

٨٦-٥٠- إجراء تحقيقات نزيهة في عمليات إجلاء السكان قسرياً والنزاعات على الأراضي واستخدام نتائج هذه التحقيقات للمساعدة في صياغة تشريع جديد يراعي حقوق الشعوب الأصلية مراعاة كاملة (فنلندا)؛

٨٦-٥١- تطوير إطار قانوني يقدم ضمانات قانونية في مجال الملكية، ولا سيما فيما يتعلق بملكية الأراضي والحماية من الإجلاء القسري للسكان والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والرعاة والصيادين والشعوب التي تعتمد على جمع الثمار (المكسيك)؛

٨٦-٥٢- إنشاء آلية تشاور قانونية فعالة مع المنظمات التي تعمل على حقوق الشعوب الأصلية للمساعدة في تفادي نشوب نزاعات أخرى (فنلندا)؛

٨٦-٥٣- القيام، كتدبير طوعي، بتقديم تقرير عن منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان يتعلق بتنفيذ التوصيات المعتمدة من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا).

٨٧- وإن التوصيات التالية لا تحظى بدعم تزانيا:

٨٧-١ الالتزام بحماية حقوق جميع الأشخاص بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية في إطار هيئات وتشريعات تكفل عدم التمييز وتكافؤ الفرص (السويد)؛

٨٧-٢ اعتماد تدابير سياسية وتشريعية لإنشاء إطار محدد للحماية من التمييز على أساس الميول الجنسية مع إلغاء الأحكام الجزائية التي تجرّم العلاقات التي تمارس بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس وتنظيم حملات لإذكاء الوعي بهذه المسألة (إسبانيا)؛

٨٧-٣- إلغاء الأحكام الجنائية التي تدين الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية (سلوفينيا)؛

٨٧-٤- وضع استراتيجية شاملة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية للقضاء على الممارسات والقوالب النمطية التي تميّز ضد المرأة، مثل تعدد الزوجات ومهر العروس (بولندا).

٨٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the United Republic of Tanzania was headed by Hon. Mathias M. Chikawe (MP), Minister of State - Good Governance, President's Office, and composed of the following members:

- Hon. Abdubakar Khamis Bakari, Minister of Justice, Constitutional and Legal Affairs Revolutionary Government of Zanzibar, **Alternate Head of Delegation**;
- H.E. Ambassador Dr. Matern Y.C.Lumbanga, Permanent Representative of Tanzania to UN, Geneva, **Delegate**;
- Oliver P**.** MHAIKI, Permanent Secretary, Ministry of Constitutional Affairs and Justice, **Delegate**;
- Phillip Gerald SALIBOKO, Chief Executive Officer, Registration, Insolvency and Trusteeship Agency (RITA), **Delegate**;
- Mathew MWAIMU**,** Director for Constitutional Affairs and Human Rights Office of the Attorney General, **Delegate**;
- Joseph J.K. NDUNGURU, Director – Public Legal Services Division, Ministry of Constitutional Affairs and Justice, **Delegate**;
- Hilda Nkanda Peter KABISSA, Assistant Director, President's Office –Public Service Management, **Delegate**;
- Ibrahim Sapi MKWAWA, Assistant Registrar, Office of the Registrar of Political Parties, **Delegate**;
- Venosa MKWIZU, Principal State attorney, National Electoral Commission (NEC), **Delegate**;
- Baraka H. LUVANDA, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation, **Delegate**;
- Ali Ali Hassan, Senior State Attorney, Attorney General's Office – Zanzibar, **Delegate**;
- Sarah .D. MWAIPOPO, Senior State Attorney, Office of the Attorney General, **Delegate**;
- Alesia NDUNGURU, Senior State Attorney, Office of the Attorney General, **Delegate**;
- Gella Elisha SAMBULA, Senior State Attorney, Ministry of Lands Housing and human settlements, **Delegate**;
- Lt. Col. Mgisa L. Masha, Defence force headquarters, **Delegate**;
- Kamana S. KAMANA, State Attorney & Private Assistant to the Minister, Ministry of Justice and Constitutional and Legal Affairs, **Delegate**;
- Eunice M. KAWANGA, Inspector of Immigration Service, Ministry of Home Affairs, **Delegate**;
- Deusdedit B. Kaganda, First Secretary, Tanzania Mission to UN, Geneva, **Delegate**.